



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع
تونس،

من جهة،

والمعقب ضده: الخ الما ء محل محابرتة بمكتب نائبه الأستاذ ه م عن شركة م
والإخوة للمحاماة و الاستشارات، الكائن مقرها الإجتماعي بشارع
تونس عدد
من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 أوت 2011 تحت عدد 312299 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 11934/06 بتاريخ 13 أفريل 2011 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي 2004 إلى 31 ديسمبر 2006 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء

صدر بتاريخ 27 أوت 2009 تحت عدد 2009/865 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 128.920,215 د أصلا وخطايا. وتبعا للاعتراض الصادر عن المعقب ضده تم نشر الملف أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت بجلستها المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2010 حكمها عدد 4032 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2009/865 الصادر بتاريخ 27 أوت 2009 مع تعديل نصه و ذلك بالخط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره واحد و أربعون ألفا و سبعمائة واثنان و ثمانون دينارا (41.782,507د) لقاء أصل الأداء والخطايا. وقد تأيد هذا الحكم في الطور الاستئنافي بمقتضى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيه حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الطعن المدلى بها من المعقبة والواردة على المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2011 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس و حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مستويين أولهما ضرورة إقامة الدليل على صحة الموارد الحقيقية للمطالب بالأداء ذلك أنّ مصالح الجباية اعتمدت لتعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضده على القرائن القانونية والفعلية وذلك باعتماد طريقة التقييم التقديري للدخل المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات استنادا إلى قيامه باقتناء عقار بموجب عقد تم تسجيله بالقباضة المالية بمنوبة بتاريخ 22 سبتمبر 2004 و ذلك بثمن قدره 57.760,000 د، اقتناء عقار بموجب عقد تم تسجيله بالقباضة المالية بنهج سليانة بتاريخ 14 مارس 2005 و ذلك بثمن قدره 27.500,000 د. اقتناء عقار بموجب عقد تم تسجيله بالقباضة المالية العربي زروق باجة بتاريخ 10 أوت 2005 وذلك بثمن قدره 15.000,000 د اقتناء عقار مشترك بموجب عقد تم تسجيله بالقباضة المالية حي بتاريخ 8 أوت 2006 وذلك ضبط نصيبه من قيمة الاقتناء ب 40.000,000 د. وحيث تمسك المطالب بالأداء في اعتراضه على قرار التوظيف بأن مبلغ شراء العقارات مصدرها ثابت ذلك انه اقتنى رفاع خزينة في جانفي 2003 بما قيمته 100.000,000 د وان المبلغ وقع استرجاعه في جانفي 2004 وقدم في ذلك وثيقة avis de crédit صادرة عن الشركة التونسية للبنك بتاريخ 13 جانفي 2004

وبالاطلاع على الوثائق المظروفة بالملف يتضح غياب أية وثيقة تثبت تخصيص المطالب بالأداء المبالغ المالية التي جمعها من عملية استرجاع تلك لتمويل شراؤه الحاصلة خلال السنوات 2004 و2005 و2006 كتقديم كشوفات بنكية توضح عمليات إيداع وسحب تلك المبالغ أو ما يفيد قيام المطالب بالأداء بادخار تلك المبالغ بمؤسسة مالية وسحبها بتاريخ متزامن مع عمليات الشراء المذكورة. وقد كان على محكمة الاستئناف بتونس أن تثبت أن الوثيقة الصادرة عن الشركة التونسية للبنك تفيد أن المعقب ضده سبق وأن اكتتب في رقاع الخزينة بمبلغ 100.000,000 د لمدة 52 أسبوعا ابتداء من 17 جانفي 2003 إلى غاية 13 جانفي 2004 وان تلك الوثيقة تفيد قصرا استرجاع المعقب ضده المبلغ الذي سبق اكتتابه ولا تعني البتة سحب ذلك المبلغ من حسابه البنكي و استعماله لأي غرض كان ومنها تمويل اقتنائه ، وأن تلك الوثيقة صادرة بتاريخ 13 جانفي 2004 وهو تاريخ لا يتوافق مع أول عملية اقتناء قام بها المعني بالأمر بتاريخ 22 سبتمبر 2004 و ان المبلغ المضمن بتلك الوثيقة يفيد تحديدا تنفيذ عملية مدتها 52 أسبوع ربطت المعني بالأمر مع تلك المؤسسة البنكية وليس له علاقة بتمويل اقتناءات حاصلة ذلك انه ولكن كان يثبت وجود مبالغ مالية على ذمة المعني بالأمر فغنه مقابل ذلك لا يقيم الدليل على تخصيص تلك المبالغ لتمويل عمليات اقتناء وان المعقب لم يقدم كشف حسابه البنكي المفتوح لدى الشركة التونسية للبنك ليفيد بجملة التحويلات البنكية التي يقوم بها من إيداعات سحبات ولا وثائق كتابية تفيد تجميد المبالغ المتحصل عليها من عملية الاسترجاع بحساب بنكي أو بريدي حين إنجاز شراء العقارات أما و في غياب هذه الإثباتات فإنّ دفعات المعترض تبقى مجردة خاصة في غياب أي معطى يفيد أن المعني بالأمر صرف فعلا المبلغ المذكور في تاريخ الاقتناء . و عليه فإنه في غياب الشرط الأساسي المتمثل في الترابط الزمني والواقعي بين المبالغ المخصصة للاقتناءات والمبالغ المتحصل عليها من عملية استرجاع رقاع الخزينة لإثبات تمويل عملية الاقتناء في قضية الحال فإنه لا يمكن للمعني بالأمر الانتفاع بالاعفاء من الضريبة المستوجبة عليه أو التخفيض منها.

وثانيا وفيما يتعلق بقلب عبء الاثبات بمقولة أن محكمة الاستئناف تغافلت عن تطبيق مبدأ الاثبات في المادة الجبائية بل و قبلت عبء الاثبات و حملت مصالح الجبائية اثبات أنّ المعقب ضده قد خصّص المبالغ المتحصل عليها في عمليات اقتناء عقارات اخرى غير تلك التي صرّح بها المعني بالأمر و يتبين من خلال تأويلها لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات. وأنّ القرينة القانونية وسيلة من وسائل تعميم الذمة تعفي صاحبها من الاثبات بوسائل اخرى ليصبح عبء دحضها محمولا على الطرف الثاني لذا يصبح إثبات مصدر نمو الثروة المتمثل في جملة

الاقتناءات المذكورة اعلاه محمولاً على المطالب بالأداء بوسائل الإثبات القانونية المعتمدة في المادة الجبائية ولا يحصل ذلك إلا متى قدّم المطالب بالأداء ما يفيد فعلاً ادخار الموال المتأتية من عملية استرجاع رفاع الخزينة إلى تاريخ الاقتناءات سند التوظيف مع ما يفيد تخصيص تلك الأموال لتمويل ثمن الشراء وسحبها بتاريخ متزامن مع عمليات الاقتناء وهو ما لم يتوفر في قضية الحال فلا يكفي الادعاء بوجود بيوعات دون تقديم ما يفيد عنصرى الادخار و التخصيص و السحب المتزامن فالعبرة ليست بتوفر المبالغ المالية و إنما بإثبات العلاقة السببية و المباشرة بين صرفها و تخصيصها لعملية الاقتناء. وانه بالنسبة لمسألة الإثبات المنصوص عليها بالفصل 43 المذكور يجب التمييز بين المراحل التي يمكن أن يمر بها عبء الإثبات في هذه القضية هي في مرحلة أولى عبء الإثبات محمول على مصالح الجباية باعتبارها هي تسعى في إثبات عدم صحّة تصاريح المطالب بالأداء وفي هذه القضية تبين لها أن المعنى بالأمر قام بعمليات اقتناء لم يبرر مصادر تمويل اقتناءاته و تبعاً لذلك طالبت مصالح الجباية المعقب بتقديم ما يفيد مصادر تمويلاته ، و في مرحلة ثانية يصبح عبء الإثبات محمولاً على المعنى بالأمر أي أنه ملزم تبعاً لما تمسكت به مصالح الجباية بتبرير مصادر تمويل اقتناءاته و إقامة الدليل على أنه تحصل عليها من تخصيصه لمبلغ استرجاع رفاع الخزينة وهو إطار الفصل 420 من مجلة الالتزامات و العقود الذي حمّل عبء الإثبات على المعنى بالأمر لتبرير ادعائه بحجج و مؤيدات حول وجود سحبات بنكية أو عمليات ادخار أو قرض تزامن مع عمليات الاقتناء و المرحلة الثالثة إذا برّر المعنى بالأمر مصادر تمويل ثروته بحجج و مؤيدات فإنّ عبء الإثبات ينقلب على عاتق مصالح الجباية في دحض ما تمّ تقديمه. و إنّ محكمة الاستئناف بنت حكمها انطلاقاً من مطلق اجتهادها و اعتبرت أنّ عملية استرجاع مبالغ رفاع الخزينة كاف لوحده لتبرير نمو الثروة بالرغم من تباعد تاريخ الاسترجاع مقارنة بتاريخ الاقتناء و بالرغم من عدم تقديم المعنى بالأمر ما يفيد تخصيص تلك المبالغ لتمويل ثمن الشراء.

ثانياً : خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات بمقولة أن المشرع خوّّل للمطالب بالأداء إثبات ثروته و ذلك من خلال مداخيله للسنوات السابقة لسنة التوظيف حتى لو كانت محققة خلال فترة شملها التقادم غير أن الأخذ بهذه التبريرات من قبل الإدارة او المحكمة لا يتم بصورة آلية أي انه لا يمكن اعتماد التبريرات بمجرد الإدلاء بها إذ انه لإعتمادها يجب ان تكون هذه المداخيل مصرح بها من قبل المطالب بالأداء و خضعت لدفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتم بعنوانها تطبيق التقييم التقديري هذا من جهة و من جهة ثانية فإنّ المطالب بالأداء يجب عليه إثبات أن هذه المداخيل خصصت للاقتناءات موضوع نمو

الثروة الخاضع للمراجعة ولم يثبت استعمالها في اقتناءات أخرى وقد حُلّ المشرع المطالب بالأداء عبء الالتزام بالشرطين متلازمين. وأنه يتبين بالرجوع على اوراق الملف أنّ شرط تخصيص و استعمال المبالغ المسترجعة في عمليات اقتناء بقيت مجرة وواهية .

ثالثا: ضعف التعليل بمقولة أنّ الإدارة طالبت بتقديم ما يفيد تخصيص الأموال المتأتية من استرجاع مبلغ الاكتتاب في رفاع الخزينة كتقديم الكشوفات البنكية التي توضح عمليات إيداع وسحب هذه المبالغ أو دفتر ادخار بنكي لأن الاكتفاء بالقول أن المعني بالأمر تولى التفويت في رفاع الخزينة و قبض ثمنها غير كاف و لا يمكن اعتباره مبررا لعملية الشراء لفقدان الحلقة التي تجمع بين عملية الاسترجاع و عملية الاقتناء الحاصل للمطالب بالأداء كما أنّ حكمها لا يستقيم مع متطلبات أحكام الفصل 43 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية فيما يتعلق بمسألة الإثبات.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المدلى به من الأستاذ م م نيابة عن المعقب ضده الوارد على المحكمة بتاريخ 5 ديسمبر 2011 والمتضمن طلب رفض التعقيب أصلا .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 مارس 2018، وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد م الج في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضرت ممثلة الإدارة العامة للأداءات وتمسكت بما ورد بمستندات التعقيب المقدمة ولم يحضر الأستاذ منير مالوش نائب المعقب ضده وبلغه الاستدعاء. ثم حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 18 أبريل 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضى الفصل 69 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه " يتم إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية".

وحيث وطالما تولى نائب المعقب ضده تبليغ تقريره في الرد على مستندات التعقيب مباشرة لدى الإدارة المعقبة فإنه يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 69 جديد المذكور أعلاه و اتجه على هذا الأساس عدم الإعتداد به.

وحيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة واستوفى جميع شروطه الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المظعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:
حيث تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية بمقولة أن عملية استرجاع مبالغ رقاع الخزينة ولئن كانت تثبت وجود مبالغ مالية على ذمة المعني بالأمر فإنها مقابل ذلك لا تقيم الدليل على تخصيص تلك المبالغ لتمويل عمليات اقتناء وان المعقب لم يقدم كشف حسابه البنكي المفتوح لدى الشركة التونسية للبنك ليفيد بجملة التحويلات البنكية التي يقوم بها من إيداعات وسحوبات ولا وثائق كتابية تفيد تجميد المبالغ المتحصل عليها من عملية الاسترجاع بحساب بنكي أو بريدي حين إنجاز شراء العقارات وفي غياب تلك الإثباتات فإنّ دفعات المعقب تبقى مجردة خاصة في غياب أي معطى يفيد بأن المعني بالأمر صرف فعلا المبلغ المذكور في تاريخ الاقتناء . وفي غياب الشرط الأساسي المتمثل في الترابط الزمني والواقعي بين المبالغ المخصصة للاقتناء والمبالغ المتحصل عليها من عملية استرجاع رقاع الخزينة لإثبات تمويل عملية الاقتناء في قضية الحال فإنه لا يمكن للمعني بالأمر الانتفاع بالإعفاء من الضريبة المستوجبة عليه أو التخفيض منها. كما أنّ محكمة الاستئناف تغافلت عن تطبيق مبدأ الإثبات في المادة الجبائية بل وقلبت عبء الإثبات وحملت مصالح الجباية إثبات أنّ المعقب ضده قد خصّص المبالغ المتحصل عليها في عمليات اقتناء عقارات أخرى غير تلك التي صرّح بها المعني بالأمر. كما تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن المشرع خوّل للمطالب بالأداء إثبات ثروته و ذلك من خلال مداخيله

للسنوات السابقة لسنة التوظيف حتى لو كانت محققة خلال فترة شملها التقادم غير أن الأخذ بهذه التبريرات من قبل الإدارة او المحكمة لا يتم بصورة آلية أي انه لا يمكن اعتماد التبريرات بمجرد الإدلاء بها إذ أنه لاعتمادها يجب أن تكون تلك المداخليل مصرح بها من قبل المطالب بالأداء وخضعت لدفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتم بعنوانها تطبيق التقييم التقديري من جهة ومن جهة ثانية فإنه يجب على المطالب بالأداء يجب عليه إثبات أن هذه المداخليل خصصت للإقتناءات موضوع نمو الثروة الخاضع للمراجعة ولم يثبت استعمالها في اقتناءات أخرى وقد حمل المشرع المطالب بالأداء عبء الالتزام بالشرطين المتلازمين. وقد تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ شرط تخصيص واستعمال المبالغ المسترجعة في عمليات اقتناء بقيت مجردة وواهية .

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات أنه " يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة و الجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة ما لم يقيم باثبات مصادر تمويل نفقاته أو نمو ثروته. وتقبل لتبرير تلك النفقات و نمو الثروة المداخليل الخاضعة للضريبة المحققة خلال الفترة التي شملها التقادم و التي تمّ التصريح بها و دفع الأداء المستوجب عليها قبل فترة غرة جانفي من السنة التي يتم بعنوانها تطبيق التقييم التقديري المشار إليه وذلك ما لم يثبت استعمال هذه المداخليل في اقتناءات أخرى".

وحيث ينص الفصل 65 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية على أنه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث انتهت محكم الاستئناف إلى انه بالنظر إلى تاريخ التفويت في رقاغ الخزينة وتاريخ الاقتناءات الحاصلة فقد اتضح أنّ المبالغ المتحصل عليها مبررة لنمو الثروة في حدود قيمتها. وأنه خلافا لما طالبت به الإدارة حول ضرورة إثبات التخصيص الفعلي لتلك المبالغ لعمليات الاقتناء فإنّ هذا الشرط فيه حيف و إجحاف في حق المطالب بالأداء وأنّ المطالبة بإثبات عملية تخصيص الأموال في الاقتناءات موضوع التوظيف من شأنه أن يحرم الخاضع للأداء من حرية إختيار طريقة الدفع ومن شأنه استبعاد المعاملات النقدية باعتبارها لا تترك أثرا. وأنّ الإدارة أساءت فهم الفصل 43 من مجلة الضريبة على

دخل الأشخاص الطبيعيين والضرية على الشركات الذي يحملها عبء إثبات تخصيص المبالغ المالية التي بحوزة الخاضع للأداء في إقتناءات أخرى غير تلك التي تمّ توظيف الأداء بشأنها.

وحيث أنه يحقّ لإدارة الجباية إعادة تقويم مداخيل المطالب بالضرية بصفة تقديرية بالرجوع إلى المعلومات والقرائن الفعلية والقانونية على أن يبقى حق المطالب بالضرية محفوظا في دحضها وبيان عدم جدّيتها أو مخالفتها للواقع وفي الإتيان بالبراهين التي تعكس صحّة تصاريحه أو شطط الأداء الموظّف عليه بما تجمّع لديه من حجج وإثباتات.

وحيث أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة التي عليها أن تسعى إلى التدليل على عدم صحة تصريح المطالب بالضرية لتحل محله حقيقة وعاء الضرية المستوجبة إستنادا إلى القرائن القانونية والواقعية المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضرية وعندها ينقلب عبء الإثبات على المطالب بالضرية الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية طبقا للفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المشار إليه.

وحيث اعتبر فقه قضاء هذه المحكمة أنّ إثبات تخصيص المطالب بالأداء لمداخيل لتمويل شراءات أخرى هو أمر يحمل إثباته على الإدارة ضرورة أنه لا يمكن تحميل المطالب بالأداء إثبات أمر سلبى.

وحيث تبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقب ضدّه تولى إثبات مصادر تمويل نفقاته وأدلى لإدارة الجباية بوثيقة صادرة عن الشركة التونسية للبنك بتاريخ 13 جانفي 2004 تفيد بأنّ المعقب ضدّه أكتب في رقاع الخزينة بمبلغ 100.000,000 د لمدة 52 أسبوعا ابتداء من 17 جانفي 2003 إلى غاية 13 جانفي 2004 ثم استرجعه وقد صرّح المعقب ضدّه أمام قاضي البداية بأنه تولى سحب المبلغ المذكور ليّدخره على حاله بمنزله وأنه لم يودعه بأي مؤسسة بنكية وأنه وظف مجمل المبالغ المذكورة مع ماله من أرباح من كراء الأصل التجاري باعتباره نشاطه الوحيد في شراء العقارات .

وحيث أنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ رقابة قاضي التعقيب لا تمتدّ إلى ما توصل إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدّمة من الأطراف إلّا بقدر ما يشوب قضاءه من مخالفة للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث لم تفلح المعقبة في تقديم ما يفيد مخالفة محكمة الحكم المنتقد للقانون أو تحريفها للوقائع أو ارتكابها لخطأ فادح في التقدير.

وحيث بخصوص مطالبة الإدارة المعقب ضده بإثبات أنه تولى تخصيص المبالغ المذكورة لشراء العقارات موضوع عملية التوظيف وأنه لم يستعملها في تمويل اقتناءات أخرى في غير طريقه، باعتبار وأن تخصيص المعقب ضده تلك المبالغ لتمويل شراءات أخرى هو أمر يحمل إثباته على الإدارة ضرورة أنه لا يمكن تحميل المطالب بالأداء إثبات أمر سلبى الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المائل على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسكت المعقبة بضعف التعليل بمقولة أنّ الإدارة طالبت بتقديم ما يفيد تخصيص الأموال المتأتية من استرجاع مبلغ الاكتتاب في رفاع الخزينة كتقديم الكشوفات البنكية التي توضح عمليات إيداع وسحب هذه المبالغ أو دفتر ادخار بنكي إلا أن المحكمة لم تأذن بما طلب منها وكان عليها النظر فيها ومناقشتها وإبداء موقفها بوضوح تجاهها باعتبار تأثيرها على وجه الفصل في النزاع.

وحيث أنه من المستقر عليه في عمل هذه المحكمة أنّ تعليل الأحكام يقتضي الكشف عن الاعتبارات الواقعية والقانونية التي أدت إلى تشكيل قناعة المحكمة بالحل المتوصل إليه في المنازعة المعروضة عليها وهو ما يستدعي الرد على جملة الدفوعات والمطاعن الجديدة المثارة أمامها حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له وما عليه وحتى تتمكن هذه المحكمة من إرساء رقابتها على حسن تطبيق قضاة الأصل للقانون.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف علّلت توظيف الأداء على القيمة المضافة على أساس أنّ المطالبة بإثبات عملية تخصيص الأموال في الإقتناءات موضوع التوظيف من شأنه أن يجرم الخاضع للأداء من حرية اختيار طريقة الدفع ومن شأنه استبعاد المعاملات النقدية باعتبارها لا تترك أثراً الأمر الذي يكون الحكم المطعون فيه قد استوفى شرط التعليل واتجه لذلك رفض المطعن المائل.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد > بـ وعضوية المستشارين
السيد ص ، الد الح والسيدة نا ن


وتلى علنا بجلسة يوم 18 أبريل 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة م الما

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

م الج

بـ



الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ